المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم العرائش
الجماعة الحضرية للعرائش
الكتابة العامة
قسم الممتلكات الجماعية

كناش التحملات الخاص باستغلال سوق بيع اضحية العيد ومواقف السيارات والشاحنات المرتبطة به

- بناء على القانون 00. 87 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 271 . 02 . 1 بتاريخ 25 من رجب 423 الموافق ل 3 اكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 08 .17 بمقتضى الظهير الشريف رقم 153 . 08 . 1 الصادر بتاريخ 18 /02 /2009 ،
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شان منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي ،
- بناء على القانون رقم 9. 69 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شان احتلال المؤقت للملك العمومي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007)بتنفيذ القانون رقم 06. 47 المتعلق بجابيات المحلية ،
- بناء على الظهير شريف رقم 02. 09. 1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08. 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعتها ،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 365. 02 الصادر في ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها،
- بناء على القرار الصحي البلدي رقم 25 بتاريخ 3 فبراير 1963 كما تم تغييره وتعديله بموجب القرار رقم 173 بتاريخ 25 يوليوز 2013 بشان القانون الصحي الجماعي لمدينة العرائش،
- بناء على القرار الجبائي البلدي رقم 111 بتاريخ فاتح يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه،
- وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة العرائش خلال الدورة العادية لشهر ابريل2015.

الفصل الأول

يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة مابين الفائز و الجماعة الحضرية لمدينة العرائش باستغلال سوق بيع أضحية العيد ومواقف السيارات والشاحنات المرتبطة به.

وستقوم الجماعة الحضرية لمدينة العرائش بكرائه عن طريق عرض أثمان مفتوح (جلسة عمومية) طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك لمدة محدودة لا تتجاوز 15 يوما تنتهي في العاشر من ذي الحجة.

تقوم الجماعة الحضرية لمدينة العرائش مع السلطة المحلية بتحديد المكان المناسب لممارسة نشاط بيع أضحية العيد.

الفصل الثاني

يعتبر الشخص الذي رسى عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص أداء واجبات الاستغلال، ويتم إداء الواجبات بكاملها قبل الشروع في استغلال السوق.

الفصل الثالث

يجب على الفائز في عروض الأثمان الحصول على موافقة المصالح التقنية الجماعية، إذا أراد أن يدخل إصلاحات أو تغييرات في المكان المخصص للسوق، دون أن تكون الجماعة ملزمة بدفع تعويض أو مقابل.

الفصل الرابع

يتعين على المعني بالأمر أن يوفر الحواجز الكافية على حسابه التي يستوجبها محيط السوق وذلك بعد موافقة الجماعة وبتنسيق كامل مع السلطات المحلية.

الفصل الخامس

يسمح للمعني بالأمر بتعليق لافتات في شوارع المدينة وفي بعض الساحات العمومية يبين فيها موقع السوق ودلك بتنسيق كامل مع المصالح التقنية الجماعية.

الفصل السادس

تخضع واجبات دخول البهائم إلى الأسواق لمقتضيات القرار الجبائي رقم 111 بتاريخ 2008/7/1 كما وقع تتميمه وتغييره

الماعز عن كل رأس	10 دراهم.
الغنم والماعز عن كل رأس	10 دراهم.
الخرفان والجديان عن كل رأس	10 دراهم.
البقر عن كل رأس	40 دراهم

كما تحدد واجبات دخول الشاحنات والسيارات والعربات كما يلي :

- الشاحنات	50.00 درهم للواحدة.
- السيارات	10.00 دراهم للواحدة.
- العربات	10.00دراهم للواحدة.

الفصل السابع

يلتزم المستغل بإعلان لائحة أسعار دخول البهائم عند كل مدخل للسوق مكتوبة بخط بارز.

الفصل الثامن

يلتزم المستغل بتشغيل المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و بارتداء المستخدمون لباسا موحدا.

الفصل التاسع

يجب على المستغل أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء يجب أن يشعر به الجماعة فورا.

ويتعين على المستغل كذلك توفير شارات ولباس خاص لهؤلاء الأعوان وإخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة ، وبصفة عامة احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل المشار إليها أعلاه في هذا المجال .

الفصل: العاشر

يمكن للأعوان التابعين لقسم الممتلكات الجماعية، وقسم الجبايات ، المكتب الصحي البلدي أو لمصلحة جماعية أخرى معينين لهذه الغاية القيام بمراقبة السوق في أي وقت دون سابق إشعار وتحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة.

الفصل: احدى عشر

يمنع على المستغل منعا كليا مزاولة أي نشاط تجاري اخر غير بيع اضحية العيد و استغلال ومواقف السيارات والشاحنات المرتبطة به.

الفصل: اثنى عشر

يتعين على المستغل إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل أسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والوجبات، ولا يحق له استعمالها إلا بعد اطلاع رئيس المجلس والموافقة عليها.

الفصل ثلاثة عشر

على من يرغب في المشاركة في عروض الأثمان أن يتقدم بغلافين مختومين ومعنونين بموضوع الصفقة.

أولا : الغلاف الإداري ويتضمن :

- هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة لذلك (شخص ذاتي أو معنوي)
- شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك تقل مدتها عن سنة .
- ضمانة مالية قدرها 10000 درهم
- التصريح بالشرف
- شهادة القيد بالسجل التجاري
- شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- كناش التحملات هذا موقع من طرف المشارك ومصادق عليه

ثانيا: الغلاف المالي ويتضمن :

- ورقة الأثمان موقعة من طرف المشارك.
- عقد التزام.

الفصل اربعة عشر

يعلن عن تاريخ و شروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين إحداهما على الأقل باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية و ذلك 21 يوما كاملة على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة .

الفصل خمسة عشر

يحرر عقد الاستغلال بين المستفيد والآمر بالصرف للجماعة الحضرية للعرائش ، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هدا الكناش إلى مساحته وثمن الاستغلال المحدد وبعض المقتضيات الخاصة.

الفصل ستة عشر

بعد انتهاء مدة الكراء يتعين على المستغل تنظيف مساحات السوق المستغل خلال الفترة المعنية.

الفصل سبعة عشر

في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا تفرض في حق المستغل ذعيرة تقدر ب 2.000 درهم عن كل مخالفة تقتطع تلقائيا من مبلغ الضمانة الموضوعة في صندوق القباضة البلدية.

الفصل ثمانية عشر

لاتتحمل الجماعة أية مسؤولية كيفما كان نوعها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بالسوق.

الفصل:تسعة عشر

في حالة فسخ العقد فان الملتزم لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته، ويتم تحويل الضمانة المالية أو ما تبقى منها لفائدة الجماعة ودون أن يكون له الحق في المطالبة باسترجاعها.

الفصل:عشرون

في حالة فسخ العقد فان الجماعة تتدخل فورا عن طريق وكالة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية للعرائش إلى غاية العاشر من ذي الحجة.

الفصل واحد وعشرون

يعود البث في النزاعات التي يمكن ان تقع بين المستغل والجماعة إلى المحاكم المختصة.

الفصل اثنان و عشرون

يحدد محل مخابرة المكتري بالعنوان المذكور بالتعهد المقدم من طرفه، وفي حالة تغيير العنوان يتعين عليه اخبار الجماعة بالعنوان الجديد بموجب رسالة مضمونة الوصول موجهة لرئيس المجلس .

حرر بالعرائش في:

إمضاء:

صودق عليه بتاريخ :

رئيس المجلس البلدي

أحمد آيت سي امبارك